١٠- عن: أبى هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تحدث من ذلك الوضوء. رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ص٨٩ ج١)[1] وفى رد المحتار (ج١ ص١١٣) عن شرح الهداية للعينى:

يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع. وقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة فى التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح اليعمرى، أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وقال ابن الصلاح: يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن، والله أعلم" [2]. وقال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى: "ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح" (كذا فى النيل ج١ ص١٣١)[3] وقال فى البحر الرائق (بعد نقل حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه): "وهو ظاهر فى نفى الجواز لكنه خبر واحد لا يزاد به على الكتاب فمقتضاه الوجوب إلا لصارف". ثم قال بعد أسطر: وذكر فى المبسوط أن الصارف هو عدم تعليمها للأعرابى لما علمه الوضوء وحديث الأعرابى حسنه الترمذى"[4] قال المؤلف: وفى التلخيص الحبير (ص٢٧ ج١): "وقال البزار: لكنه مأول، ومعناه أنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله عليه، لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم. واحتج البيهقى[5] على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع: لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه"[6]. قلت: هذا الحديث مرفوعا بطوله رواه أبو داود[7] وسكت عنه. (ص١٣٢ ج١).

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قلت: هو محمول على الاستحباب لا الوجوب[8] لما

---

(١) فى التسمية عند الوضوء.

(٢) هنا انتهى كلام الزبيدى فى كيفية الوضوء.

(٣) باب التسمية للوضوء (١/١١٧).

(٤) البحر الرائق تحت قوله: "كالتسمية" (١: ١٩ و٢٠ ملخصا).

(٥) فى السنن الكبرى (١/٤٤ التسمية على الوضوء).

(٦) هنا انتهى كلام الحافظ فى التلخيص (١/٧٦ ط المدينة).

(٧) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود، رقم٤.

(٨) وقد يستدل على نفى وجوب التسمية بحديث ابن عمر مرفوعا: "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا =